**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 57 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

محمد عبد السلام محمد عبد الفتاح.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة بنها، بصفته.

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة التأديبية بالقليوبية بتاريخ 15/7/2021، وقيدت بجدولها تحت رقم (128) لسنة 8ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (523) لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ بقسم النساء والتوليد بكلية الطب بجامعة بنها، وقد أُسندت إليه أعمال رئاسة كنترول الفرقة الثالثة بكلية الطب البشري، على مدار عشرة أعوام، دون أخطاء ارتكبها، وقد تسلم كتابا بمطالبته باستخراج أوراق مادة الباثولوجي بالفرقة الثالثة للطالب/ خالد محمد عبد الصادق، إلا أنه بتاريخ 12/11/2019 تم تغيير تشكيل الكنترول، ليتولى رئاسته الأستاذ الدكتور/ معتز الشحات رزق، فقام الطاعن بتسليمه كافة أوراق الكنترول بما فيها ورقة المادة المنوه عنها سلفا، إلا أنه نُسب إليه عدم تسليم تلك الورقة، ومن ثم صدر القرار المطعون فيه بمجازاته بعقوبة التنبيه، وإذ نعى على هذا القرار مخالفته الواقع لعدم ارتكابه ما يبرر مجازاته، فقد تقدم بتظلم ثم لجأ للجنة التوفيق في المنازعات، ثم أقام طعنه الماثل مختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وقد تدوول الطعن أمام المحكمة التأديبية بالقليوبية، على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 24/10/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا الحكم ورد الطعن إلى هذه المحكمة بتاريخ 6/2/2022، وقيد بجدولها تحت الرقم المبين بصدر هذا الحكم، وقد تحددت لنظره أمام المحكمة جلسة 2/3/2022، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 23/3/2022 قدمت الحاضرة عن الطاعن إعلانا للجامعة المطعون ضدها بأصل صحيفة الطعن، وقدم الحاضر عن الجامعة ثلاث حوافظ مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة بنها رقم (523) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 16/3/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أنه في أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة فضلا عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك، يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، ويقع على جهة الاتهام أو توقيع الجزاء إثبات ما تنسبه إلى الموظف من اتهامات (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752لسنة61ق.ع بجلسة 14/3/2015، والطعن رقم 57446لسنة60ق.ع بجلسة 6/2/2016، والطعن رقم 37464لسنة60ق.ع بجلسة 23/6/2018).

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الاقتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في عمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57ق.ع بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ بقسم النساء والتوليد بكلية الطب البشري بجامعة بنها، وكان مكلفا برئاسة كنترول الفرقة الثالثة للكلية، وبمناسبة إقامة الطالب/ خالد محمد عبد الصادق، الدعوى رقم (9152 لسنة 20ق) أمام محكمة القضاء الإداري بالقليوبية، لإعادة تقييم وتصحيح إجاباته في مادة الباثولوجي بالفرقة الثالثة للعام الجامعي 2017/2018، فقد تمت مخاطبة الكنترول رئاسة الطاعن بكتاب تسلمه بتاريخ 4/11/2019 لتقديم كراسات الإجابة كاملة، ثم تم تغيير تشكيل كنترول هذه الفرقة الدراسية لتُسند رئاسته لأحد أقران الطاعن من أساتذة الكلية، والذي تسلم الكنترول بكافة محتوياته بتاريخ 30/12/2019 فتمت موافاة الشئون القانونية بالجامعة بثلاث كراسات فقط من أصل أربع كراسات تخص الطالب المذكور، نظرا لعدم التمكن من العثور على نموذج إجابته على الورقة الأولى من الفصل الدراسي الأول لمادة الباثولوجي بالعام الجامعي 2017/2018.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فإن البين من الأوراق أنه قد تم إجراء تحقيقات مع الطاعن بتاريخ 11/10/2020 وسُئِل عن معلوماته عن فقد ورقة الإجابة المشار إليها، وعن مدى علمه بكتاب مطالبته باستخراجها، وعن مدى علمه بفقد هذه الورقة قبل تسليمه الكنترول إلى من خلفه لرئاسته، وعن مدى تحويل أوراق إجابة الطلاب عن ذلك العام الدراسي إلى مخزن الكنترول، وعن المدة المتطلبة بعد تمام الامتحانات حتى يتم اتخاذ هذا الإجراء. وبعرض التحقيقات على رئيس الجامعة، فقد عرضه على هيئة المستشارين القانونيين للجامعة، التي انتهت إلى أنه تتعين إعادة التحقيقات وتوجيه اتهام محدد للطاعن وإحاطته بعناصر الاتهام والأفعال المنسوبة إليه، وهو ما وافق عليه رئيس الجامعة المطعون ضدها، فأعيد التحقيق مع الطاعن بتاريخ 3/3/2021، وتم توجيه اتهامات إليه تمثلت في إنكاره تسلم كتاب عميد الكلية محل عمله بشأن البحث عن أوراق الطالب المذكور سلفا، رغم تسلمه هذا الكتاب من الموظف المختص وتوقيعه عليه بالعلم مما يدل على علمه بفقد ورقة إجابة المادة المنوه عنها سلفا، كما نُسب إليه عدم ذكره الحقيقة في شأن تحويل مادة الباثولوجيا لمخزن الكنترول رئاسته إذ أفاد بأنه لم يتم تحويل أوراق الإجابات لهذا المخزن، في حين تبين أنه تم تحويل الأوراق لمخزن الكنترول، كما نُسب إليه عدم اتباعه قواعد عمل الكنترولات والتي تقضي بعدم تحويل أوراق الإجابات إلى المخزن قبل مرور ثلاث سنوات على حفظها بالكنترول. وانتهى المحقق إلى أن إجابات الطاعن كانت غير مقنعة بخصوص هذه الاتهامات.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أنه بشأن المخالفتين الأولى والثانية فقد أدلى الطاعن ببعض الأقوال في التحقيق الأول الذي أجري معه، ثم أدلى بالتحقيق الأخير بأقوال تغاير في تفصيلاتها أقواله السابقة، إلا أن هذا لا يعد بحال من الأحوال مخالفة مناطها الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي، فليس على الخاضع للتحقيق ما رُفع عن عموم البشر من الخطأ أو السهو، فأن يدلي بأقوال تفيد عدم تسلمه الكتاب المذكور منذ ما يقارب أحد عشر شهرا من تاريخ إدلائه بهذه الأقوال، ثم إقراره بأنه قد تسلمه ووقع عليه بالعلم، أو أن يدلي بأقوال تفيد عدم تحويله أوراق إجابات الفرقة الثالثة بالعام الدراسي 2017/2018 لمخزن الكنترول ويعود ليقر بأنه بالفعل حوَّل تلك الأوراق بعد امتلاء المكان المخصص لحفظها داخل مقر الكنترول، فإن مسلك الطاعن في هذا الشأن لا يمكن بحال من الأحوال وصفه بأنه خروج على مقتضى الواجب الوظيفي، لا سيما وأنه لم يتمسك بما أدلى به خطأ أو سهوا، وإنما أقر بالواقع في التحقيقات بعد إعادتها لمواجهته من الأساس بما هو منسوب إليه، فضلا عن أن أقواله لم ترتب أي أثر يمكن الادعاء بتسببه فيه، ولم يدعمها بغش أو تدليس أو مستندات على غير الحقيقة.

ومن حيث إنه بشأن ما نُسب للطاعن من مخالفته قواعد عمل الكنترول، والتي تقضي بعدم تحويل أوراق الامتحانات إلى مخزن الكنترول قبل مضي ثلاث سنوات على حفظها، فإن التحقيقات أظهرت أن الطاعن قد أفاد بأنه حوَّل الأوراق المشار إليها لمخزن الكنترول نظرا لامتلاء المقر الأساسي بالأوراق بما يفيد عدم استيعابه أي جديد، فكان هذا تقديره وفقا لظروف الحال وإمكانيات جهة ومحل عمله، فضلا عن أنه لم يتبين من الأوراق على أي حال وجود تعليمات محددة في هذا الشأن يتعين الالتزام بها حتى يصح القول بوجود إثم إداري في حق من يخالفها، بحسبان المخالفة الإدارية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 21173 لسنة 52 بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61 بجلسة 4/9/2016)، ومن ثم فإنه لا تعليمات واضحة محددة في هذا الشأن يصح القول بخروج الطاعن عن أُطُرِها خروجا يقيم سببا لمجازاته.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ لا تغفل المحكمة الإشارة أن ما تمت مواجهة الطاعن به من مخالفات إنما ثار بمناسبة أقواله ومنهجه في الرد على ما وُجِّه إليه من تساؤلات في التحقيقات الأولية، فقامت التحقيقات جميعها، سواء الأولية أو الأخيرة، على غير موضوع واضح للعيان، غير محددة ملامحه للطاعن حين خضع للتحقيق، فجاءت الاتهامات الموجهة إليه واهنة، غير قائمة على معلومات واضحة أو أدلة أو تساؤلات ــــ على أقل تقدير ـــــ قد تثمر عن قرائن تُظهر خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي، فخرجت من إطار التحقيقات التي يمكن عدلا وحقا الركون إليها كسبب في إصدار قرار بمجازاته بالجزاء آنف البيان، مما يقوم معه القرار المطعون فيه على غير أساس صحيح من القانون خليق بالإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الطعن التزم مصروفاته، عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فــلهــــــذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة بنها رقم (523) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 16/3/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف